قوله ولو بتصديق خصمه او اشاعة يعني انه لا يعطا الغير او الا من غرم الكتابه
الا ببينه او بتصديق السيد له او باستفاضة كنا بيوت ومعنا البينة هنا اخبار
عدلين ولا يشترط فيها سماع القاضي ولا تقدم دعوى ولا جواب ولا استشهاد
قوله كغارم يعني ان الغارم لا يدفع اليه من الزكاة حتى يثبت انه غارم او يصدقه
غريمه او لا يستفيض انه غارم قوله وقبل حلول يعني ويعطا المكاتب وان لم
تحل اجل نجوم الكتابة قوله ورد ان رق او اعتق يعني قبل انفسخ الكتابة او
اعتق المكاتب تطوعا بعد ان اعطى الزكاة فانه يجب عليه رد ما اخذه قوله وضمن
ان تلف لا قبل عتق يعني فان كان تلف ما اخذه المكاتب نظرت فان عجز ضمن
ما تلف سوا تلف بعد العجز او قبله واما لو عتق تطوعا فانه يضمن ما تلف بعد العتق لا قبله
قوله ولغارم يعني والصنف السادس من مستحقي الزكاة هم الغارمون قوله اذ ان
لاصلاح وان غني يعني كان هذه صفة الغارم لاصلاح ذات البين وهو الذي استدان
لاصلاح ذات البين كمن تحمل دية قتيل بين شخصين فاستدانها واداها واصلح
بينهم او لمعرد ذلك فهذا يعطا من الزكاة ما يقضي به دينه سوا كان فقيرا او غنيا واحترز
بقوله اذ ان عما لو غرم من ماله فانه لا يعطى من الزكاة قوله او لنفسه ان اعسر وحل يعني
وثانيا اذا ان تدين لمصلحة المباح فانه لا يعطا من سهم الغارمين الا بشرطين

احدهما ان يكون معسرا والثاني ان يكون دينه حالا

فانه يعطا والحالة هذه من سهم الغارمين ما يقضي به
دينه قال في التمشيه وانما يعطا اذا حل دينه اما اذا كان دين الغارم مؤجلا
فانه لا يعطا ~~الا اذا حل دينه اما اذا كان دين الغارم مؤجلا فانه يعطا~~ على الاصح
هذا لفظ التمشيه بحروفه قوله ولا لاثم فركه او تاب يعني فلو استدان للمعصية

في نفقته

في معصية

فركها ثم تصرف لمباح فانه يعطا بالشرطين السابقين بعد في منه اذا ان المصلحة
نفسه المباحه فلو صرفه في المعصية ثم تاب واصلح وغلب على الظن صدق
توبته فانه يعطا ايضا بشرط الحلول والاعسار فان لم يتب فلا قوله كضامن
على موسر يعني لو ضمن غير شخص دينا فهل انه يعطا الضامن من سهم المصالح
الغارمين بتفصيل فيه فان كان الضامن معسرا والمضمون عنه معسرا اعطي الضامن
بشرط حلول الدين المضمون به فان كان المضمون عنه موسرا انظر فان كان
ضمن عنه بغير اذنه اعطي على شخص معسر وهذا معنى قوله لا موسر يغرم بشرط
الحلول واعسار الضامن وان كان ضمن باذن المدين الموسر فلا يعطا الضامن
لانه يرجع والحالة هذه على شخص موسر وهذا معنى قوله لا موسر يغرم قوله وسبيل
الله غاز يتطوع يعني والصنف السابع من مستحقي الزكاة هم اهل سبيل الله وهم الغزاة
المتطوعون بغزوهم وهم الذين لا حق لهم في الديوان قوله ولو غنيا يعني ان الغازي
المتطوع يعطا من سهم الغزاة سوا كان غنيا او فقيرا قوله كفايته يعني يعطى
فرس وسلاح ولو عارية يعني فيدفع الى الغازي من سهم الغزاة قدر كفايته في ذهابه
به وايابه ورجوعه واقامته هناك ويشترى له فرس وسلاح ويملك ذلك
ان اتسع المال ورأى الامام ذلك والا اعطاه ذلك عارية بحسب المصلحة قوله
ولابن السبيل يعني والصنف الثامن من مستحقي الزكاة ابنا السبيل قوله ذي سفر مباح
يعني ابنا السبيل هم اهل السفر المباح سوا كان السفر قصيرا طويلا ام لا وسوا
كان منشئا او مارا انما السفر وقال المصنف رحمه الله سفر ذي سفر ليدخل الواجب
والمستحب من باب الاولى واحترز بالمباح عن سفر المعصية فانه لا يعطا من الزكاة
قوله كفايته يعني انه يعطى ابن السبيل قدر كفايته ما دام مسافرا ذاهبا وايابا

مباح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)